في وقف الاشباه ما نصه
لا يشترط لصحة الوقف على شي وجود ذلك الشي وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا اولاد له صح وتصرف الغلة الى الفقرا الى ان يوجد له ولد انتهى

قال الحموي في حاشيته
قوله لا يشترط الخ قال بعض الفضلا اصل المسئلة في العادية وفيه وجعل اخره للفقرا ولا بد من هذا القيد لانه مدار الصحة حتى لا يكون وقفا على معدوم محض فان الوقف على المعدوم لا يجوز كما في شرح المجمع وذلك يجوز الوقف لو قال صدقة موقوفة كما في قاضي خان وكثير من الكتب وذكر انه يكون كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي انتهى ففي المسئلتين لا يكون الوقف على المعدوم المحض كما في مسئلة الهداية انتهى
ولم يكتب على هذه العبارة غيره ه

وفي الاشباه ايضا ما نصه
شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل انتهى
كتب الحموي في حاشيته على هذه العبارة ما نصه
قوله وفي المفهوم والدلالة قال بعض الفضلا يعني ان من يعتبر المفهوم في نص الشارع يعتبره في عبارة الواقف ومن لا فلا انتهى اقول فيه تامل فانا لا نعتبر المفهوم في نص الشارع ونعتبره في نص الواقف فاني يصح ما قاله والذي يظهر لي ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطوق قوله كما بيناه في الشرح حاصل ما بينه في الشرح انهم افادوا انه ليس كل شرط باطل يجب اتباعه فقالوا ان اشتراط الواقف ان لا يعزل القاضي الناظر شرط باطل مخالف للشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال الشيخ قاسم في فتاواه معزيا الى شيخ الاسلام يعني ابن تيميه قول الفقها نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل ثم قال الشيخ قاسم ولذا كان المعنى ما ذكره كما كان من عبارة الواقف من قبيل الظاهر كذلك وما كان نصا لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان مشتركا لا يعمل به وكذا ما كان مجملا وقد مات الواقف فان كان حيا يرجع الى بيانه هذا محصل ما ذكره في الشرح فانظر ما بين كلامه في الشرح وكلامه هنا من المخالفة انتهى

وكتب عليها البرهان بيري زاده ما نصه
قوله وفي المفهوم والدلالة يعني لا نقول بالمفهوم في الوقف كما هو مقرر ونص عليه الامام الخصاف وافتى به العلامة قاسم انتهى
وكتب عليها العلامة ابن جار الله ما نقله عنه الحموي في حاشيته وقد نقلناه انفا ولم يكتب عليها غير هولاء ه

وفي وقف الاشباه ما نصه
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف بشهادة ذكر الهامي في حواشيه ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منه ما ذكرته انتهى

ان الواقف اذا شرط في عقد الوقف الزيادة والنقصان والاخراج والادخال وان يخص من شاء ويحرم من شاء ويفضل من جاز له فعل ما نص عليه وحيث لم ينص الواقف على ذكر شي لا يجوز له الادخال والاخراج واتما لها ما شرطه نصا والزيادة والنقصان لا يطلقان على الاخراج والادخال هذا ما ظهر من الجواب ولم اقف على نص في عين المسئلة سوا ما ذكرته من النقل ولهذا يكتب الموثقون في مستندات الاوقاف الزيادة والنقصان والادخال والاخراج وغيرها من الالفاظ انتهى

وفي حاشية الاشباه للشيخ ابراهيم بيري عند قول المتن ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة ما نصه
هذا اذا كان من جانب الواقف قال في خزانة الاكمل الولاية في الوقف للواقف الا ان يكون خائنا فينزع من يده كيف ما كان وكذلك لو تهاون في عمارتها وحفظ غلاتها انتهى وفي اوقاف الناصحي الواقف اذا كان غير مامون على نفس الوقف او وقف على قوم ولا يوصل اليهم ما شرط لهم فان القاضي ينزعه من يده ويوليه غيره ولو ترك عمارته وفي يده من غلته ما يعمره اجبره القاضي عليه فان فعل والا اخرجه من يده انتهى وفي الجواهر القيمة اذا لم يراع الوقف فانه يعزل بعزل القاضي وهذه اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل انتهى اقول يوخذ من هذا ان الناظر اذا امتنع من اعارة الكتب الموقوفة للقاضي عزله حيث الحق لغة انتهى كلامه في حاشيته

وفي حاشية الاشباه للخير الرملي ما نصه
قوله الناظر اذا فوض النظر لغيره اقول المصرح به ان الناظر اذا عزل نفسه في غيبة القاضي لا ينعزل حتى يبلغ القاضي كما صرحوا به في الوصي والقاضي فظاهر كلامهم في كتاب القضا انه ينعزل اذا علم القاضي سوا عزله القاضي او لم يعزله وفي القنية لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه انتهى فالمراد هنا التفويض من غير عزل ولا يلزم من احدهما الاخر تامل انتهى

وفي فتاوى الخير الرملي ما نصه
سئل في الرجل الصالح للنظر على وقف قائم هو هل صرحت به علماء الحنفية ام لا اجاب نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير بتولية الصالح للنظر من لم يسأل الوقف وليس فيه فسق يعرف قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه انتهى وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله من ما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر كاصر المسلم اذا الذمي يتركه وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله اعلم

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)